

١٥ - تقرر أن تواصل دراستها لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين .

#### الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تأخذ في اعتبارها الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(١٨٨)</sup>، والتي لم ترد عليها حكومة ذلك البلد ،

وإذ تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بضرورة استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه<sup>(١٨٩)</sup> ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت ، وعلى وجه الخصوص ، تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحقوق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بأنه لا يمكن ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، صرف النظر عن الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وتناشد على وجه الاستعجال حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن ترد على هذه الادعاءات على نحو مرض ؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٩٠)</sup> ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛

١٤١/٤٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩١)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٩٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(١٩٣)</sup> ، و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٩٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٩٥)</sup> ، الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١٩٦)</sup> ، الذي قررت بموجبه اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير ختامي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥<sup>(١٩٧)</sup> ، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ،

(١٨٨) A/40/874 .

(١٨٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

- ٣ - تحيط علماً مع التقدير بأن عدداً كبيراً من الدول قد صدق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛
- ٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالنصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ، وأن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

## الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٣/٤٠ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> ،  
التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية  
وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧)</sup> التي تنص على أن لكل إنسان حقاً  
أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه  
لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات  
الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة  
وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت  
المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة  
والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات  
موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

- ٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن  
تعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى  
وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات  
اللازمة للممثل الخاص ؛
- ٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في  
جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل  
طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الحادية والأربعين من أجل  
دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الإضافية  
التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي .

## الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٤٢/٤٠ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس  
والمعاقبة عليها

## إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع  
جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق  
عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى  
السنية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي  
جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف  
الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من  
جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس  
والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٨٥  
 بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في  
الحرب العالمية الثانية ،

- ١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من  
أجل تحرير البشرية من هذه الكارثة الشنيعة ؛